

بسم الله الرحمن الرحيم



حزب العدالة والتنمية  
www.pjd.ma

# مذكرة حزب العدالة والتنمية بشأن الانتخابات التشريعية لسنة 2007

## انتخابات نزيهة من أجل مؤسسات فعالة وذات مصداقية

شارع عبد الواحد المراكشي، زنقة البفري، 4  
حي الليمون. الرباط-المغرب.  
الهاتف: +212 (0) 37 20 88 62  
الفاكس: +212 (0) 37 20 88 54  
البريد الإلكتروني: info@pjd.ma  
الموقع على الأنترنت: www.pjd.ma

## مقدمة:

تمثل الانتخابات العامة بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية المدخل الطبيعي لتحقيق التداول السلمي على ممارسة السلطة، وتدبير الشأن العام بالطرق الديمقراطية؛ وتعتبر الأنظمة والقوانين الانتخابية من الآليات الأساسية التي تضمن تنزيل هذا المبدأ.

وإذا كانت المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي تضمن للمواطن التعبير عن رأيه بكل حرية، فإن القوانين الانتخابية تعمل على ضمان حرية التصويت بالنسبة للمواطن، وضمان صحة الاقتراع وسلامته، وضمان مبدأ التمثيل السياسي حتى تكون نتائج الانتخابات مطابقة لما أفرزته إرادة الناخبين.

كما يعمل القانون الانتخابي على ضمان التزام أجهزة الدولة بالمسؤولية والنزاهة والشفافية من خلال توفير الشروط اللازمة لتطبيق مقتضيات القانونية وضمان الالتزام بها، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، واحترام الأجل المنظمة للعمليات الانتخابية وتقريب مراكز الاقتراع من الناخبين وتمكينهم من ممارسة التصويت.

لقد كانت شفافية الانتخابات ونزاهتها في الاستحقاقات التي عرفها المغرب محل تشكيك أو طعن من قبل المراقبين في الداخل والخارج، وكذلك من قبل الأحزاب السياسية التي عانت في مراحل سابقة من التدخل المباشر للإدارة لتزوير إرادة الناخب، ثم عانت في مرحلة لاحقة من هيمنة لوبيات الفساد الانتخابي وسيطرة المال وشراء أصوات الناخبين أمام تقاعس الإدارة أو تواطؤها.

ولقد كانت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 خطوة إيجابية، جاوزت عددا من تلك السلبات، على الرغم من التدخل غير المباشر لبعض الأجهزة الإدارية في العملية الانتخابية، لكن سرعان ما تلتها اختلالات كبيرة، أهمها سيطرة استعمال المال في الانتخابات الجزئية لاختيار أعضاء مجلس النواب، وفي انتخابات ثلث مجلس المستشارين، والانتخابات البلدية سنة 2003، مما يعني أن المغرب ما يزال يحتاج إلى جهود متضافرة لإنجاز انتقاله الديمقراطي، ذلك أن نزاهة الانتخابات وشفافيتها لم تصبح بعد ممارسة متأصلة بصفة نهائية.

واليوم، تستعد بلادنا لتنظيم انتخابات تشريعية سنة 2007، تجري في ظل استحقاقات داخلية وإقليمية وظروف دولية في غاية الدقة والحساسية، تُفرض على بلادنا أن لا تخطئ موعدها مع التاريخ مرة أخرى، وأن تجعل من الانتخابات القادمة محطة تاريخية لتوفير الشروط اللازمة للقطع مع منطوق التردد في إنجاز الانتقال الديمقراطي وتحقيق تحول ديمقراطي مكتمل.

وإنّ من شأن تسريع وتيرة الإصلاح الديمقراطي في بلادنا، أن يُسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالانتماء المسؤول للوطن، ورد الاعتبار لإرادة الناخب المغربي واستعادة ثقته، وهو الذي عانى من سطوة الفساد الانتخابي والمالي والإداري لعقود، ومن ثم توفير الشروط المعنوية اللازمة لتعبئة مجتمعية كفيلة برفع وتيرة النمو الاقتصادي ومعالجة الاختلالات الكبرى للمجتمع المغربي والعمل على الوقاية منها مستقبلا، حيث لا أحد يجادل اليوم في علاقة التنمية البشرية والاقتصادية بالديمقراطية والشفافية والعدالة في تدبير الشأن العام.

إن حزب العدالة والتنمية وهو يطمح إلى المساهمة في نقاش وطني واسع حول انتخابات 2007 والاستحقاقات المرتبطة بها، وذلك على مسافة زمنية معتبرة تبتعد عن إكراهات اللحظات الأخيرة، يؤكد بأن إنجاز انتخابات حرة ونزيهة تعلي من شأن المغرب بين الشعوب والأمم الديمقراطية، وهو موقع لن يأتى إلا في إطار إصلاح شامل لتدبير الشأن العام، يستثمر خلاصات تقييم مسيرة المغرب خلال الخمسين سنة المنصرمة على الصعيد التنموي والحقوقى، بما يعنيه ذلك من ضرورة مباشرة إصلاح سياسي

ودستوري وقضائي وإداري واجتماعي صار ضروريا، وبات مصير المغرب ومستقبله مرهونا بالجرأة في الإقدام عليه، والحزم في إنجازها، وهو ما يتطلب إرادة سياسية جماعية قوية وصادقة، تكون محصلة لتضافر الجهود التشاركي للدولة والأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المرحلية الأساسية، نلخصها في ما يلي :

1. ترسيخ دولة القانون في إطار فصل حقيقي للسلط، وانبثاق مؤسسات دستورية تشريعية وتنفيذية، قوية وفعالة ذات مصداقية ومشروعية فعلية، تنهض بمسئولياتها على أساس التكامل والتوازن.
2. توفير شروط تنافس انتخابي ديمقراطي يضمن تمثيلية سياسية حقيقية، ويسهم في إفراز الخريطة السياسية الفعلية للبلاد، وذلك بضمان سلامة العمليات الانتخابية وصحتها.
3. استعادة مصداقية العملية الانتخابية وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للناخبين وخاصة فئة الشباب.
4. ضمان التزام أجهزة الدولة - في إطار مسؤولياتها الدستورية والقانونية - باحترام القانون من قبل جميع الشركاء في العملية الانتخابية، والقطع النهائي مع تجارب إفساد الاستحقاقات والعمليات الانتخابية.
5. تعزيز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتعزيز استقلالته خاصة أثناء النظر في المنازعات والطعون الانتخابية.
6. إعادة النظر في نظام الغرفتين بالبرلمان بمراجعة صلاحيات الغرفة الثانية وعدد أعضائها وطريقة انتخابها أو بإلغائها.

## أولاً: الشروط السياسية

### 1. تحمل الحكومة مسؤولية التحضير الجيد والمبكر للانتخابات المقبلة:

لقد اعتادت الحكومات السابقة أن تتعاطى مع التحضير للانتخابات بما لا يتناسب مع أهميتها كحدث سياسي بارز في كل حياة سياسية ديمقراطية حقة، لذلك جاءت القوانين المتعلقة بالانتخابات في التجربة الأخيرة — كما في سابقاتها — متأخرة، فكان من الطبيعي أن يعرف مسارها عدة اختلالات قانونية وتنظيمية، أثرت سلباً على المناخ العام لإجرائها، وتدبير العديد من مراحلها وتفاصيلها؛ وقد سبق لحزب العدالة والتنمية أن نبّه إلى بعض هذه الاختلالات في حينه؛

وبناء عليه، فإنه من الضروري تحمل الحكومة لمسئوليتها كاملة في تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وعرضها للمناقشة داخل البرلمان في أقرب وقت ممكن، واعتماد منهجية الإعداد المبكر للاستحقاقات الانتخابية، كما دعا إلى ذلك جلالة الملك في الخطاب الافتتاحي للبرلمان في أكتوبر 2005.

### 2. اعتماد منهج التشاور الموسع مع الفاعلين السياسيين:

ينبغي الاستمرار في اعتماد منهج التشاور الموسع مع الفاعلين السياسيين المشاركين في التنافس الانتخابي حول عملية تدبير الانتخابات المقبلة، لمراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الانتخابي، في إطار منهج تراكمي يرصد إيجابيات التجربة السابقة ويجاوز نقائصها وتغراتها.

### 3. اعتماد ميثاق شرف سياسي وطني:

لصيانة العملية الانتخابية والحرص على التدبير الديمقراطي لها، ومواجهة الانحرافات التي تطرأ أثناء الانتخابات، ندعو كافة الأحزاب السياسية إلى التوقيع على ميثاق شرف سياسي وطني يكون أرضية مشتركة للسلوك السياسي الواجب اعتماده من طرف المناضلين والمترشحين في التعاطي مع مختلف مراحل العملية التنافسية الانتخابية.

### 4. التوافق الوطني حول حصة النساء:

انطلاقاً من التقويم الإيجابي للتجربة الجارية بخصوص مشاركة المرأة في العمل البرلماني، فإن الحزب يقترح الاستمرار في اعتماد التوافق الوطني حول هذه المسألة والاحتفاظ بالنسبة نفسها المخصصة للنساء.

### 5. اعتماد تدبير ديمقراطي لاستعمال الإعلام السمعي البصري العمومي:

وذلك بالتوافق على صيغة عادلة لاستفادة كل الأطراف السياسية المشاركة من الوسائل السمعية البصرية العمومية، ليس فحسب خلال الحملة الانتخابية ولكن خلال فترة ما قبل الانتخابات، وهو ما يستلزم اضطلاع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بدورها كمرجع للتنظيم والمراقبة وكساهر أمين على الاستغلال المتكافئ للإعلام السمعي البصري العمومي بين جميع الهيئات السياسية المتنافسة.

## 6. تنظيم حملة وطنية لتفعيل مشاركة واسعة للمواطنين:

لا معنى للانتخابات في ظل عزوف غالبية المواطنين عن المشاركة فيها، لذلك يتوجب اتخاذ كافة التدابير لتحقيق هدف انخراط أوسع الشرائح الاجتماعية في العملية الانتخابية، كناخبين أو كمنخبين، بما يساهم في استعادة ثقة المواطن من جهة وتمتيعه بأحد حقوقه السياسية، وتحمله لمسؤولية اختياره لممثليه ومساهمته في انبثاق مؤسسات ذات مصداقية.

## 7. اعتماد جمعيات المجتمع المدني المختصة كملاحظة للعمليات الانتخابية:

دعما للشفافية وتعزيزا لنهج الحكامة الديمقراطية في تدبير العملية الانتخابية، على غرار بعض الدول الديمقراطية في هذا المجال، يطالب حزب العدالة والتنمية بـ:

- تمكين جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة والاختصاص من ملاحظة الانتخابات وتقديم الدعم الكامل لها لمتابعة العملية في كل أطوارها ودخول مراكز الاقتراع بوصفهم ملاحظين محليين والاستئناس بتقاريرهم في المنازعات الانتخابية.
- دعوة ملاحظين من خارج المغرب لمتابعة الانتخابات التشريعية المغربية، والحرص الكامل من جميع الفرقاء السياسيين على أن تكون شهادتهم استثمارا يستفيد منه المغرب في تكريس مساره واختياره الديمقراطي وتعزيز مكانته على المستوى العالمي.

## 8. تقنين سبر الآراء واستطلاعات الرأي أثناء فترة الانتخابات:

نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسيها عملية سبر الآراء واستطلاعات الرأي أثناء الحملات الانتخابية، وحيث لا يوجد لحد الآن أي نص قانوني ينظم هذه العملية، فإن حزب العدالة والتنمية يطالب بالتعديل بإصدار قانون منظم لهذا المجال، بما يساهم في بناء ممارسة إعلامية مسؤولة.

## ثانيا- الشروط القانونية

لقد راكمت بلادنا في اقتراعات 2002 التشريعية و2003 الجماعية مجموعة من العناصر الإيجابية التي ينبغي الاستمرار في اعتمادها، والعمل على تجاوزة بعض النقائص التي اعترضتها، ومن الإجراءات الإيجابية التي أثبتت نجاعتها، والتي سبق أن طالب الحزب بها في مذكرته السابقة بهذا الخصوص سنة 2002:

- اعتماد نمط الاقتراع باللائحة؛
- اعتماد بطاقة التصويت الفريدة؛
- اعتماد الرموز بدل الألوان.

وفي إطار تطوير الإجراءات القانونية الموجودة، وتصحيح بعض الاختلالات التي كشفتها التجربة السابقة، نقدم بالمقترحات التالية:

### 1. اعتماد الإشراف القضائي على عملية الانتخابات:

ارتبطت عملية الإشراف على جميع الانتخابات التي عرفها المغرب بالإدارة، فإذا كانت الانتخابات تمثل مناسبة للتنافس بين الفرقاء السياسيين على أرضية برامج انتخابية، فإنّ الانتخابات في الحالة المغربية كانت دائما تنتهي بالطعن في ممارسات أجهزة وموظفي وزارة الداخلية باعتبارها المشرف الوحيد والمباشر على إدارة عملية الانتخاب، إذا استثنينا التحسن الذي ظهر في الانتخابات التشريعية العامة الأخيرة.

لذلك نقترح أن ينهج المغرب نهج العديد من الدول المتقدمة التي أعطت لجهاز القضاء دورا محوريا في الإشراف على الانتخابات، وذلك سعيا وراء ضمان الحرية الكاملة للتصويت، والتعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، وتقوية الفرصة على المتشككين والطاعنين في مصداقية العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

(1) في أي نظام انتخابي لا بد من لجنة انتخابية قوية لإحداث الثقة في العمليات الانتخابية، وتضم مثل هذه اللجان عادة القضاة والمحامين ومتخصصين آخرين، كما تضم في بعض الحالات ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وهناك ثلاثة أشكال لإدارة الانتخابات:

- تقوم السلطة التنفيذية وحدها بالإشراف على الانتخابات (وزارة الداخلية، السلطات المحلية). وقد أصبحت هذه الطريقة التي كانت معتمدة في البلدان الأنجلوساكسونية أقل شيوعا إذ بدأ المواطنون يطالبون بالحد من تدخل الجهاز الحكومي في العملية الانتخابية أو الإشراف عليها. وتمثل الأنظمة الانتخابية التي تسهر فيها حاليا السلطات التنفيذية وحدها على تنظيم الانتخابات 15% من مجموع بلدان العالم.
- تقوم الحكومة بإدارة العمليات الانتخابية تحت مراقبة هيئة مشرفة (النموذج الفرنسي)، وتسود هذه الطريقة في حوالي 30% من بلدان العالم.
- تقوم لجنة انتخابية بإدارة الانتخابات كلية، وتكون اللجنة مستقلة عن الحكومة التي تستبعد من إدارة الانتخابات، وهو ما يؤدي إلى تنامي الثقة لدى الناخبين في نتائج الانتخابات في العديد من البلدان، ويستخدم هذا النظام حاليا في 55% من بلدان العالم.

ففي فرنسا مثلا يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري وذلك بعد الاتفاق مع الحكومة من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءا من التصويت ومرورا بالفرز وانتهاء بحصر النتائج، وذلك للتأكد من توفر كافة الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية، والتأكد من نزاهة إجراءات الفرز واحتساب الأصوات، ويتعين على أولئك المندوبين أن يعدوا تقريرا عما قاموا به يرفع إلى المجلس الدستوري الذي له عند الاقتضاء أن يطلب الاستماع إليهم، وذلك بمناسبة طعن قضائي في نتيجة الانتخاب. كما تناط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة من مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية بمركز دائم للانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمسة مشرفين قضائيين بالإضافة إلى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات ومجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية. كما تنص المادة 81 من الدستور المصري على أن القضاء يتولون الإشراف على الانتخابات وذلك نظرا للثقة التي يتمتع بها القضاء المصري على المستوى الشعبي والرسمي، كما عرفت جنوب إفريقيا منذ بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي سن قانون انتخابي جديد سمي قانون الهيئة الانتخابية المستقلة لعام 1993، وقد نص على تعيين هيئة منفصلة مستقلة كليا عن سيطرة أو تأثير الحكومة.

إنّ المغرب الذي ينطلق إلى القطع مع منطق التردد في تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود في حاجة ماسة إلى جراحة ناجعة وممكنة تقضي بإعطاء سلطة الإشراف على الانتخابات لجهاز القضاء وتمتيعه بالصلاحيات التنفيذية وبالإمكانات اللازمة لذلك، ويعتبر هذا التحول من أفضل الإجراءات التي يمكن اعتمادها لإعادة المصادقية للعملية الانتخابية في نظر المواطن والإسهام في توسيع درجة المشاركة السياسية، والتأكيد على أن الانتخابات ستجري بطريقة حرة ونزيهة.

وفي هذا الإطار يطالب الحزب بما يلي:

- تحديد قاضي الانتخابات في كل محكمة ابتدائية، يُعهد إليه بالإشراف والبت في المنازعات والشكاوى المتعلقة بالخروقات أثناء الحملة الانتخابية وأثناء عملية التصويت، وله أن يُسخر القوة العمومية ويستعين بالنيابة العامة.
- تعيين مندوب قضائي بمكاتب التصويت وخاصة المركزية منها، لمعاينة سير العملية الانتخابية، وتحرير محضر عند إقفال المكاتب، يوضع رهن إشارة المحكمة، ويمكن منه المرشحون بطلب منهم.
- إحداث لجنة الإشراف والتتبع، برئاسة القضاء لتنفذ مراكز التصويت يوم الاقتراع، والتدخل السريع لضبط التجاوزات والمخالفات.

## 2. مطابقة التقطيع الانتخابي للتقطيع الإداري:

الملاحظ أن التقطيع الانتخابي الحالي يتسم بعدم اعتماده على معايير موضوعية، وتتحكم فيه اعتبارات التحكم في الخريطة الانتخابية لأسباب سياسية أو ذاتية، وسيظل كذلك مادام التقطيع لم يصدر بقانون، وظل على الدوام من اختصاص الحكومة وخاصة وزارة الداخلية، وعلى الأخص في غياب منطق تشاركي، يأخذ برأي الفاعلين السياسيين، وهو ما أثر وسيؤثر قطعاً في شروط التنافس الانتخابي، باعتبار الحكومة طرفاً في العملية الانتخابية، ومن مصلحة بعض أطرافها التعسف في تقطيع الدوائر الانتخابية، بما يؤدي إلى التحكم المسبق في نتائج العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

ولضمان الشفافية والنزاهة في تكوين الدوائر الانتخابية، واحترام المعايير الموضوعية للتقطيع الانتخابي، ونظراً لأهمية التقطيع في تشكيل الخريطة السياسية، باعتباره يحدد المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية، فإن حزب العدالة والتنمية يطالب بمطابقة التقطيع الانتخابي للتقطيع الإداري، واعتماد اللائحة الإقليمية بحيث تتطابق الدائرة الانتخابية مع الإقليم أو العمالة/الولاية، مع احترام مبدأ التكافؤ في التمثيلية عند تحديد عدد المقاعد لكل دائرة.

## 3. وضع لوائح انتخابية جديدة:

تعاني اللوائح الانتخابية العامة الحالية، من وجود اختلالات كبيرة، إذ نجد على سبيل المثال أن حالات التكرار كثيرة؛ إضافة إلى أن التلاعب في التسجيل في اللوائح يشكل مدخلاً لإفساد عملية الاقتراع وتزوير نتائج الانتخابات، فإن انتخابات حرة ونزيهة لن تكون بدون لوائح انتخابية سليمة وعليه يطالب الحزب بما يلي:

- إلغاء اللوائح الانتخابية العامة الحالية، واعتماد لوائح أخرى جديدة بناء على البطاقة الوطنية، تسجل الإدارة فيها تلقائياً كل مواطن تتوفر فيه شروط التقييد، مع إعطاء الأولوية في التسجيل على أساس السكن، ومن أراد التسجيل على أساس محل الولادة أو العمل أن يتقدم بطلب في هذا الشأن.

(1) نظراً لأهمية التقطيع الانتخابي في العملية الانتخابية فقد ذهب القضاء في بعض الدول إلى إلغاء العملية الانتخابية في مجموعها إذا كانت قائمة على أساس تقطيع انتخابي غير متوازن ومنصف، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 05-11-1945. كما أن المحكمة العليا الأمريكية في قرار لها سنة 1960 أقرت حق الطعن في تقطيع انتخابي قديم واعتباطي، لا يأخذ بعين الاعتبار حركة السكان في ولاية ما. كما أن المجلس الأعلى سبق له أن رسم حدود اختصاص قاضي الانتخابات، فقد جاء في قرار له ما يلي "إن دعوى بطلان الانتخاب يجوز أن تركز على كل ما من شأنه أن يسبب البطلان ولو كان خارج نشاط مكاتب التصويت كالأعمال التمهيدية للاقتراع أو البحث عن شروط المرشحين". (قرار المجلس الأعلى عدد 107 بتاريخ 10-11-1960 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 37).

- إعطاء حق الفصل في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية للقضاء.
- تمكين الأحزاب السياسية على قدم المساواة من نسخ ورقية أو إلكترونية للوائح الانتخابية العامة لأن الحصول على المعلومات وشفافيتها شرط أساس لسلامة الانتخابات.

#### 4. الاستمرار في اعتماد نظام الاقتراع باللائحة:

لقد أثبتت التجربة الانتخابية في بلادنا أن اعتماد نمط الاقتراع الاسمي الأحادي على أساس تعريف المرشح باللون ساعد في الغش والإفساد الانتخابي، وتشجيع سماسرة الانتخابات على استغلال ظروف الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي لشراء أصوات المواطنين، والحيلولة دون حصول انتخابات نزيهة، وجعل المؤسسات المنتخبة مطعوناً فيها ومشكوكاً في مصداقيتها.

وقد جربت بلادنا في انتخابات 2002 و2003 نظام الاقتراع باللائحة ورغم النقائص التي رافقت تنزيل هذا الأسلوب بالشكل الذي جعل منه أحيانا اقتراعا اسما أكثر منه اقتراعا باللائحة، فقد ساهم بشكل نسبي في الحد من استعمال المال، وفي جعل نتائج الانتخابات التشريعية أقل تعرضا للطعن والتشكيك في مصداقيتها.

واليوم فالحاجة ماسة إلى ترسيخ وتعميم هذا النموذج في وعي المواطن، وترسيخ ثقافة الانتخاب على أساس البرامج، خصوصا مع دخول قانون الأحزاب حيز التطبيق، ومن مقاصده أن يكون رافعة رئيسية من رافعات إصلاح الحياة السياسية عبر تأهيل الأحزاب للقيام بدورها كمؤسسات للتكوين والتأطير والتمثيل المستحق للمواطنين حتى تضطلع بدورها الكامل في إيجاد شروط تنافس سياسي على قاعدة البرامج المتميزة والإبداع الفعال في المشاريع المجتمعية. ولذلك فإن حزب العدالة والتنمية يؤكد على الاستمرار في اعتماد نمط الاقتراع باللائحة على أساس التمثيل النسبي على أن يكون بأقوى معدل، وتكون اللائحة على مستوى الإقليم أو العمالة/الولاية؛ إن هذا الاختيار يجد تعليله في كونه نظاما:

- تصعب معه عملية التدخل في النتائج الانتخابية لفائدة بعض المرشحين،
- يحاصر تأثير المال على أصوات الناخبين بشكل كبير، والمغرب أحوج ما يكون إلى ذلك، وخصوصا مع ارتفاع مؤشر ملامسة الرشوة.
- يعكس إرادة الناخبين بشكل أحسن ويضمن تمثيلية أفضل في المؤسسات المنتخبة،
- يعطي الأولوية للتنافس بين البرامج عوض التنافس بين الأشخاص،
- يساعد على إبراز الكفاءات والنخب بوضعهم في مقدمة اللوائح،
- يساهم في دفع الأحزاب السياسية لتحديث أساليب عملها وتطوير الديمقراطية الداخلية وآليات اشتغالها والحد من الفوضى في اختيار المرشحين.
- يؤدي إلى التخفيف من ضغط وتأثير الدوائر على نشاط النواب باعتبارهم نوابا عن دوائرهم فقط.

#### 5. اعتماد عتبة تمثيل ملائمة:

إيماننا من حزب العدالة والتنمية بأهمية الحد من ظاهرة تشتيت الخريطة السياسية التي عانت منها البلاد في الانتخابات الأخيرة والحاجة إلى حكومة قوية ومنسجمة وفعالة وإلى معارضة لها نفس المواصفات، فإن الحزب يقترح ألا تمثل في مجلس النواب سوى الهيئات التي حصلت لوائحها وطنيا على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.



## 6. تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج بالبرلمان:

انطلاقاً من التوجيه الملكي في خطاب الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء، القاضي بإحداث دوائر تشريعية خارج المملكة، نطالب أن يراعي عند إحداثها الكثافة السكانية للمغاربة المقيمين بالخارج، وإحداث مراكز للتصويت قريبة، واعتماد طرق حديثة ميسرة للمشاركة في التصويت.

## 7. فرض شفافية مداخيل ومصاريف الحملات الانتخابية:

حرصاً على تقنين تداول المال، تحصيلاً وإنفاذاً، أثناء مختلف أطوار العملية الانتخابية، تجدر الإشارة إلى ضرورة إلزام المرشحين بتقديم إثباتات بخصوص مصدر نفقاتهم الانتخابية، وعدم الاقتصار فقط على إلزام المرشحين باحترام سقف نفقاتهم الانتخابية، وبيان أوجه صرفها وإنفاقها وتفعيل دور المجالس الجهوية للحسابات.(1)

## 8. تبسيط مسطرة الطعون والمنازعات الانتخابية:

يعتبر حزب العدالة والتنمية مراقبة العمليات الانتخابية حقاً مرتبطاً بمصلحة عليا، ولذلك نقترح جعل حق مراقبة العمليات الانتخابية حقاً دستورياً يمارسه الناخب ولو لم يكن مرشحاً، ولا يمكنه التنازل عنه بعد ممارسته حتى تتحقق الشفافية والحرية والنزاهة وفق المتعارف عليه دولياً في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجوب تبسيط مسطرة الطعون والمنازعات الانتخابية.

وسعياً وراء تطوير القضاء الانتخابي فإن الحزب يطالب بما يلي:

- جعل القضاء الإداري مختصاً في النظر في الطعون في الأعمال التمهيدية للاقتراع (اللوائح الانتخابية...)
- إحداث غرف تنقلية للمحاكم الإدارية لدى المحاكم العادية قصد تغطية الطعون وتقريب القضاء من المتقاضين.
- تبسيط المساطر، وعدم تقييد الطعن ببعض الإجراءات والشروط الشكلية، وذلك في أفق القضاء على جميع الحواجز التي تحول دون بسط الرقابة القضائية على جوهر الطعن.
- إعادة النظر في القواعد الزجرية لمدونة الانتخابات شكلاً بإعادة الترتيب وجعل البت في أحكامها ابتدائياً ونهائياً.
- تفعيل قانون محاكم الاستئناف الإدارية.
- تفعيل الرقابة القضائية في المجال الانتخابي والاحتكاك بالواقع أكثر حتى تكون هذه الرقابة فعالة، وذلك مراعاة لطبيعة وخصوصية المهمة الموكولة للقضاء الإداري وما ينتظر منه في تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات.
- اللجوء إلى إجراءات التحقيق الذي يمكن الأمر به تلقائياً حتى دون طلب من الأطراف في ظل ما هو مخول للمحكمة من صلاحيات. فتحرك النيابة العامة بصفة تلقائية مع إعطاء الصيغة الاستعجالية للبت في القضايا الجنحية.

(1) المشرع الفرنسي نص في الفصل 52 من المدونة على أنه "يتعين على كل مرشح ووكيل لائحة مرشحين خاضع لسقف المصاريف الانتخابية أن يضع حساباً للحملة الانتخابية يتضمن جرداً بحسب مصدرها لكل المداخيل المحصل عليها، وكل النفقات المؤداة بهدف الانتخاب من طرفه مباشرة أو لحسابه".

أما بالنسبة للمجلس الدستوري فإن الحزب يطالب بتحديد آجال البت في الطعون المقدمة إليه في مدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) وهو ما يتطلب من المجلس الدستوري المغربي تطوير وسائل عمله وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة له، وتعزيز استقلاليته المطلقة، أو تحويل اختصاصات الطعن أمام المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، وذلك لسرعة البت ودعم مبدأ استقلالية القضاء وتوحيد الأحكام.

### 9. زمن الانتخابات

حيث إن الانتخابات التشريعية 2007 ستتميز بمشاركة المغاربة المقيمين خارج المملكة في دوائر خاصة بهم فإننا نقترح أن يكون هناك فاصل زمني معتبر بين الانتخابات التي تجري داخل الوطن والتي تجري خارجه، وفي هذا الإطار نقترح أن تكون التي في الخارج في بداية شتبر، حتى لا تتزامن مع تواجدهم داخل الوطن بمناسبة الزيارات الصيفية.

نقترح أيضا، أن يستبدل يوم الجمعة، الذي جرت العادة على تنظيم الاقتراع فيه، بيوم الخميس حتى لا يحرم عشرات الآلاف من المشرفين على الانتخابات والمراقبين من أداء فريضة صلاة الجمعة.


### ثالثا- الشروط التنظيمية

- العمل على تجميع أكبر عدد من مكاتب التصويت في فضاء مشترك واحد، بهدف حصر المراقبين في عدد مقدر عليه من لدن المترشحين.
- تمتع موظفي الدولة الذين شاركوا في يوم الاقتراع كمراقبين في مكاتب التصويت من رخصة التغيب عن العمل، وتمكينهم من شهادة حضور يسلمها رؤساء المكاتب.
- توفير التدريب اللازم للمشرفين على العملية الانتخابية، والعمل على توحيد معايير تطبيق القانون.
- طبع دليل يضم جميع المقررات التنظيمية والمراسيم وتوزيعها على رؤساء المكاتب وممثلي الأحزاب السياسية ومراقبي العملية الانتخابية، لتكون وثيقة مرجعية في أيديهم عند الاختلاف.

### خاتمة:

في إطار منظور حزب العدالة والتنمية لتطوير الممارسة الديمقراطية، وإنجاز الانتقال الديمقراطي في استحقاقات 2007 يقدم هذه المذكرة، ويعتبرها مساهمة منه في النقاش مع مختلف الفاعلين السياسيين بشأنها، للوصول إلى توافق حول القواعد الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الأول 1427هـ  
الموافق لـ 27 أبريل 2006م



(1) المجلس الدستوري الفرنسي يبت في الطعون في أجل لا يتعدى تسعة أشهر.



حزب العدالة والتنمية  
www.pjd.ma

# رؤية الحزب لمغرب الغد من أجل مغرب الأصالة والعدالة والتنمية

## رسالة الحزب

حزب العدالة والتنمية حزب سياسي ولحمي يجمع، انطلاقاً من المرجعية الإسلامية وفي إطار الملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، إلى الإسهام في بناء مغرب حديث ودينامي، ويزدهر ويتكافل. مغرب يعتز بأصالته التاريخية ويسهم إيجابياً في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ويعمل حزب العدالة والتنمية على تأخير المواطنين والمشاركة في تدبير الشأن العام وترسيخ قيم الاستقامة والحرية والمسؤولية والعدالة والتكافل. وذلك من خلال منهج سياسي يرتكز على الالتزام والشفافية والتدرج وإشراك المواطنين والتعاون مع مختلف الفاعلين، ما عداً إلى تمثيل ذلك من خلال ممارسته اليومية وبرامجه النضالية، وواضحة المصالح الرئضية العليا فوق كل اعتبار.